

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 87/630

مقرر رقم : 219

في السنة السابعة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم السادس  
من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 .  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبوع وأعضائها السادة مكسيم أزولاي ، وعبد الصادق الربيع  
وعبد العزيز بنجلون ، ومحمد الودغيري ، ومحمد بحاجي ، ومحمد مشيش  
العلمي .

بعد المداولة طبقا للقانون :

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 - 46 - 47 منه  
ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس  
الاعلى .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر 1983 )  
بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 83 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور  
والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة اكتوبر  
الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون -  
صادر في 6 محرم 1405 ( 12 اكتوبر 1984 ) تمده بموجبه احكام الظهير  
الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر 1983 )  
المشار اليه اعلاه .

ونظرا للتقرير الذي اعده السيد بحاجي محمد .

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1418 بتاريخ 16 رمضان  
1407 ( 15 مايو 1987 ) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى .

ونظرا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 272 - 62 - 1 الصادر في 11 من جمادى الثانية 1382 ( 9 نونبر 1962 ) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الفقيه بن صالح و باعلان ان ذلك يكسي صفة المنفعة العامة .  
حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر ان تصرح الغرفة الدستورية بان مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التي اسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 ( 30 يوليوز 1952 ) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكي المؤرخ بفاتح ذي - الحجة 1387 ( فاتح مارس 68 ) حيث جاء فيه انه (( يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة .

وحيث انه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين انها لا تدخل في اية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة مقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير .

- لهذه الاسباب -

تصرح بان مقتضيات الظهير الشريف 272 - 62 - 1 الصادر في 11 جمادى الثانية 1382 ( 9 نونبر 1962 ) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

الامضاءات

عبد الصادق التريبع  
محمد بحاجي  
مشيش العلمي

مكسيم ازولاي  
محمد الودغيس

محمد العربي المجدوب  
عبد العزيز بنجلون